قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء بعض القارات والأوامر العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على الصلاحيات المخولة له وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة قررنا القانون الآتي : مادة (1)

تلغى المنشورات والأوامر والقرارات والتعليمات العسكرية الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون والصادرة خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة .

مادة(2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٤/١٢/١٧ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية